ويكره ذلك في متحدث الناس كما مر بعلمه ثم ان كان يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيرا لهم وحرم انه يكره له ان يتكلم حال قضاء حاجته فاذا عطس حينئذ حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه

فصل في الاستنجاء

يجب لا على الفور بل عند ارادة نحو الصلاة الاستنجاء من كل رطب خارج من احد السبيلين ولو نادرا كدم بالماء على الاصل او قلعه بالحجر الماء مع فعله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الجافة

غيرهما فيجب رطبه اي في وجههما وبا على بينهما والسبل المتربغم السيح الموضع الذي يلقى فيه نحو القمامة والتراب والغالب انها سهلة لينة وفي الايعاب بحث انه ذرعي حرمته فاما اي بلا عين اذا علم انه يتلوث وكان اوضاق الوقت واتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثا **قوله** في متحدث الناس بفتح الدال اي مكان تحدثهم قال في الايعاب وفي معناه كل موضع يعتاده الناس لمصالحهم كالوقاية من نحو حر او برد وكالمعتشرا والمبيت فيه •

فصل في الاستنجاء

هو لغة من نجوت الشجرة وانجيتها اي قطعتها فكان المستنجي يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ستر عن الارض لانه يستتر عن الناس بها واصطلاحا كالاستجمار وللاستطابة ازالة الخارج من الفرج عنه بما ياتي لكن الاستجمار يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار والاولان يعمان الماء والحجر **قوله** عند ارادة نحو الصلاة اي مما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة زاد في التحفة او ضيق وقت وفي حواشي المنهج لسم وكذا في حواشي الحلبي يجب الاستنجاء عند خوف الانتشار والتضمخ فيما يظهر اه قال الحلبي في حواشي المنهج وان كان يجزي غير الحجر وفي حواشي المنهج لسم ايضا لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيمتنع الاستنجاء بالحجر فيلزم فعل الصلاة بدون استنجاء

انتهى

انتهى ويجب تقديم الاستنجاء على التيمم وعلى وضوء دائم الحدث **قوله** رطب اي لا شرط كونه ملوثا قال ابن الرفعة في المطلب اي في راي العين احترازا مما لا يشاهد تلويثه ولكن هو موجود في نفس الامر **قوله** كدم اي دم الاستحاضة والبواسير وغيرهما قال في الايعاب محله في غير نحو الدم القليل الخارج من غير معدن النجاسة المعفو عنه ح كما ياتي مبسوطا في شروط الصلاة اه **قوله** على الاصل اي في ازالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر في الاستنجاء رخصة خارجة عن الاصل **قوله** ونحو البعرة اي من دودة جافة اي المخروج من الخلاف ففي قول للشافعي هو مقابل الاظهر في المنهاج الوجوب اكتفاء بمظنة التلويث وان تحقق عدمه **قوله** وان كان المحل رطبا صرح به الجمال الرملي في النهاية اه وفي التحفة هنا يكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ وقال في الايعاب للشافعي بعد كلام طويل ما نصه والحاصل ان الاقرب الى كلام الاصحاب انه لا يسن الاستنجاء منه مطلقا وان كان للتفصيل السابق وجه فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في المبسوط من التحفة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من استنجى من الريح وذكر انه اولى بان لا يفعل لكن لم يقيده برطوبة المحل وفي فتح الجواد يسن منه ان كان المحل رطبا وكذلك رايته في بعض نسخ الامداد فتلخص من هذه النقول ان الاستنجاء من الريح مباح

Copyright © King Saud University